

منشور عدد		
2019	04	79

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول فتح المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين دورة 2019.

المرجع: - الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العامين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1145 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017.

- القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب القيمين العامين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 15 مارس 2016.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين.

وبعد، تنظّم وزارة التربية بداية من يوم 27 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين وذلك في حدود مائة وأربعين (140) مركزا.

1 - شروط المشاركة :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة:

- القيمون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

- القيمون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ست(6) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

- القيمون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط ثمان(8) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين المتحصلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

- القيمون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط عشر(10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.

- المعلمون الأول ومعلمو التطبيق ومعلمو التطبيق الأول المرسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والمتحصلون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

2- ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً طبقاً للمقاييس التالية :

أ- القيمون الأول فوق الرتبة (أ2):

- التنفيل بأربع (4) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول فوق الرتبة (أ2).
- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

ب - القيمون الأول (أ2):

- التنفيل بثلاث (3) نقاط عن كل سنة في رتبة قيم أول (أ2).
- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في رتبة قيم (أ3).
- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

ج - القيمون (أ3):

- أ- التنفيل بنقطتين (2) عن كل سنة في الرتبة (أ3).
- ب- التنفيل بنقطة واحدة (1) عن كل سنة لبقية الأقدمية في إطار القيمين بما في ذلك عون التأطير وعون وقتي صنف ب مكلف بخطة قيم وعون وقتي من الصنف الفرعي أ3 مكلف بخطة قيم أول.
- يحتسب العدد الإداري كاملاً (على 100) للسنة التي تسبق سنة الترشح.
- ت- التنفيل بخمس (5) نقاط للذين تم تكليفهم بنيابة وقتية للقيام بمهام قيم عام.
- ث- التنفيل بعشر (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.
- ج- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

د- المعلمون الأولون ومعلمو التطبيق (أ3) ومعلمو التطبيق الأول (أ2):

- يحتسب آخر عدد بيداغوجي على (20) ضارب 5 .
- التنفيل بعشر (10) نقاط لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة.

- التنفيل بخمس (5) نقاط لحاملي شهادة البكالوريا مع سنتين جامعتين بنجاح.

3- إجراءات الترشح :

1-3 - محتوى ملف الترشح :

- يجب على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 29 نوفمبر 2019 ثم سحب مطالب الترشح ووثيقة الالتزام من نفس الموقع وإيداعها عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتهي إليها المترشح مرفقة بالوثائق التالية في أجل أقصاه يوم 3 ديسمبر 2019 :
 - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
 - نسخة من قرار الانتداب في سلك القيمين بالنسبة للمرتقبين إلى رتبة قيم أول.
 - نسخة من قرار الترسيم في رتبته.
 - قائمة مفصلة ومحينة في الخدمات للمعني بالأمر ممضاه من قبل رئيس الإدارة.
 - نسخة من قرار الإدماج في رتبة تخول للمترشح حق التنفيل.
 - نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترشح بالنسبة إلى القيمين الأول والقيمين.
 - نسخة من آخر تقرير التفقد يتضمن العدد البيداغوجي بالنسبة إلى المعلمين الأول ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأول.
 - نسخة من وثيقة تثبت التكليف بمهام قيم عام صادرة عن الإدارة العامة للموارد البشرية.
 - نسخة من قرار أو عقد عمل مع وزارة التربية في خطة عون تأطير ونسخ من قرارات أو عقود التجديد عند الاقتضاء.
 - نسخة مطابقة للأصل، عند الإقتضاء من الشهادات العلمية التي تمكن المترشح من حق التنفيل.
- تتم دعوة كل مترشح تم قبول مطلب ترشحه لإجراء حوار يهدف إلى التعرف على مؤهلات المترشح النفسية (القدرة على التواصل ، التحلي بروح المبادرة ، ...) ومدى تكوينه وقدراته المهنية و مظهره وتشرف على هذا الحوار لجان فرعية جهوية وتسنده هذه اللجان الفرعية الجهوية عددا على (100) يكون معدل مجموع الأعداد المسندة من قبل أعضائها يضاف كاملا إلى مجموع النقاط المتحصل عليها عند دراسة الملفات وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنا. كما تلغى مشاركة كل مترشح تخلف عن إجراء هذا الحوار.
- إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم وفي صورة عدم التحاق المترشح أو رفضه للمركز بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بهذه الصيغة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة النهائية.

2-3 - اختيارات المترشح :

يجب عل كل مترشح اختيار عشرة (10) مراكز على الأكثر بكل دقة كما تجدر الإشارة إلى أنه يعتبر لاغيا كل مركز يتم تكراره وكل مركز مخصص للذكور تم اختياره من قبل الإناث وكل مركز مخصص للإناث يتم اختياره من قبل الذكور.

لذا، فالمرجو من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية ومديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد والمدارس الابتدائية أن يوجهوا إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالإدارة المركزية والمندوبيات الجهوية للتربية مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن توفر كافة الوثائق المطلوبة وذلك في أجل أقصاه يوم 6 ديسمبر 2019.

والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية :

- دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- توجيه ملفات الترشح مجمعة ومبوية حسب الرتبة الحالية للمترشحين ومرفقة بقائمة اسمية فهم إلى إدارة المناظرات المهنية وذلك في أجل أقصاه يوم 16 ديسمبر 2019.

ملاحظات عامة :

- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشيحات عن بعد ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد دليلا على ذلك.
 - يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح لا يقدم على المطبوعة الخاصة المسحوبة من الموقع عند التسجيل وعبر التسلسل الإداري
 - كما يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يرد بعد يوم 3 ديسمبر 2019 أولا يتضمن الوثائق المطلوبة ماعدى الشهادت العلمية وقرارات وعقود العمل مع وزارة التربية في خطة عون تأطير التي تخول حق التنفيل.
 - لا يستدعى للحوار إلا المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في المناظرة
 - في صورة تخلي مترشح عن مركز تحصل عليه إثر الاعلان عن نتيجة المناظرة فإن عدم التحاقه بهذا المركز يعرضه إلى الإجراءات الإدارية التي تقتضيها الحالة.
- ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية، فإنني أدعوكم إلى الحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية.

والسلام

عن وزير التربية
الكاية العام
فيلال بن رجب